ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي

(دراسة مقارنة)

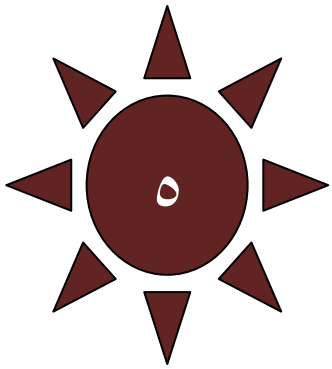

دكتور

د. محمد عبد الجليل العوابدة

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز – الخرج

المملكة العربية السعودية

قسم القانون

ملخص الدراسة :

تعدد مصادر الضمانات، لأنه لما كانت هذه الضمانات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان لذلك حرصت البشرية على صيانتها من خلال تشريعات داخلية سواء كانت في القانون الأساس للدولة (الدستور) أم غيره ، والتحقيق الجنائي في واقعه معناه بذل الجهد والسعي للكشف عن حقيقتها ويعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، حيث يباشر المحقق إجراءات جمع الأدلة ويسعى لإظهار حقيقة الواقعة الإجرامية وفاعلها والمشتركين فيها لتحديد مدى جدوى توجيه الإتهام إليهم وإحالتهم للمحاكمة بناءً على ما توفر لديه من أدلة والغرض من التحقيق الابتدائي هو تحقيق الأدلة التي تريد جهة التحقيق أن ترفع الدعوى الجزائية بناء عليها وتقرير ما إذا كانت كافية لرفع الدعوى من عدمه، وسوف يقوم الباحث ببيان ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي فى مرحلة التحقيق الابتدائي– دراسة مقارنة.

Guarantees the accused under Saudi Law of Criminal Procedure in the investigation stage Alaptdaia- comparative study

Abstract:

the criminal case is characterized by having two stages, first: initial investigation second, judgment. The first stage is for collection of evidence and initial assessment by the public persecution. This may end up with refusal of the case or raising it to the court of law. Here starts the second stage in which evidence is re-assessed then the final judgment is to be issued either innocent or guilty. The accused rights seem important to help uncover reality and allow the opportunity for the accused to prove his innocence with respect to his humanity. The whole world sets and maintains these rights in its internal legislations either in the charter or in other laws. The criminal investigation in a particular case exerting effort and seeking truth. The initial investigation is considered the first step in conflict in which the investigator starts to collect evidence and uncover truth and decide on the criminal and his partners. This will help in validating the accusation and reference to the court of law based on evidence. The initial investigation aims at verifying evidence and deciding whether the case to be accepted or refused. Thus, maintaining the accused rights is important during the initial investigation. This study revealed the attention given to the law of criminal procedures penalization procedures to enable the accused to defend himself by attending all investigation procedures, getting an attorney, view investigation file and presenting requests and notes. The right of defense is approved in Saudi Arabia and many other lows of criminal investigation, in case no attorney is hired by the accused the government provides one for free.

مقدمة:

تعد ضمانات المتهم والحريات الفردية من أهم الموضوعات التي تشغل باب الفقه الجنائي في الوقت الحاضر، لكونها هي التعبير الحي عن قوة النظام.

فموضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم الموضوعات الإجرائية لكونه يركز على الضمانات التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله ، وهو الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠].

ومما لا شك فيه أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيداً سيما أنه قد تتعرض حريات وحقوق الأفراد للمساس في هذه المرحلة، فقد تقيد حق الفرد في الحرية والتنقل والغدو والرواح مما يؤدى ذلك إلى تعطيل مصالحه وطاقاته كما قد ينتهك حقه في السر بتعرض شخصه أو مسكنه للتفتيش، وبعد ذلك كله قد يقضى له نهاية المطاف بالبراءة.

فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس حرية الفرد وتشكل انتهاكا لحقوقه، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات، يتحقق بها معيار التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه، ومن ناحية أخرى فإن أغلب الضمانات مستمدة من القوانين الدستورية والقوانين الإجرائية الجزائية، والقوانين الإجرائية الأخرى كقانون المرافعات، ومن المبادئ العامة للقانون، ومن المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ولذا فإن هذا البحث يعد محاولة لجمع شتات هذه الضمانات من مصادرها المختلفة في كل من القانون المقارن، والنظام السعودي، وقواعد الشريعة

الإسلامية لبيان أساسها الذي تستند عليه ومصدرها ، وحكمتها وأهميتها راجياً أن أكون قد وفقت في ذلك، وقد جعلت هذه الدراسة مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

- المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث وخطته.
- المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، وتضمن مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، سرية التحقيق، وضمانات المتهم في الاستجواب.
- والمبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق معه، وتضمن ضمانات المتهم في القبض، والتفتيش، والضمانات المقررة للمتهم عند توقيفه احتياطياً.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.
- الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وختاماً أسأل الله – تعالى– أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

المبحث الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي قواعد أساسية يجب مراعاتها من قبل السلطة القائمة بالتحقيق، ولما كانت هذه القواعد لا تعدو أن تكون في مجموعها ضمانات للمتهم وهي قواعد عامه (ضمانات) يتعين كفالتها للمتهم أياً كانت الجهة القائمة بالتحقيق سواء كانت سلطة تحقيق أصلية أم منتدبة. لذا سوف يخصص الباحث هذا المبحث لضمانات مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، تدوين التحقيق، علانية التحقيق، كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

١ – مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

يشترط لصحة التحقيق ضرورة مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يمثل مبدأ مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من اتهامات جوهرية وأساسية يجب توفرها باعتبار ذلك مستمداً من حقه في الدفاع، وهو حق طبيعي له نظراً لتعلقه بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، وعلى ذلك فاحترام مبدأ المواجهة يعتبر أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها التحقيق[١].

وتعني المواجهة بصفة عامة: تمكين من تتعرض حقوقه ومصالحه لتصرف ما من الإحاطة به، حتى يستطيع إعداد دفاعه، أو على الأقل تقديم وجهة نظرة[٢]. في حين استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن المحقق ليس ملزماً بإحاطة المتهم بالتكليفات القانونية للوقائع المسندة إليه والتي وردت في قرار اتهام النيابة العامة. وبصفة خاصة تعني المواجهة: سماع أقوال المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهامات وإطلاعه على الأدلة التي تثبت وقوعها منه، ليتمكن من الوقوف على عناصر التحقيق وسند الاتهام للدفاع عن نفسه فيما هو موجه إليه دون أن يمتد ذلك إلى مناقشته[٣].

---

(١) عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م, ص٣١.

(٢) أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (د. ت)، ص٤٠٧.

(٣) حسن صادق المرصفاوي: في المحقق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د. ت)، ص٦٧.

وترتيباً على ذلك لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على المتهم حول واقعة معينة وإنما يلزم مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه حتى يكون على علم بها وعلى بينة من اتهامه فيها؛ فيعدُّ دفاعه على أساسها تمشياً لما قد يسفر عنه التحقيق من نتائج.

٢- صحة تطبيق المواجهة:

كما أن الإخطار بالوقائع ينبغي أن يتكرر في حالة ما إذا اكتشفت وقائع جديدة وأريد نسبتها إلى المتهم، ولا يشترط أن يتم إحاطة المتهم بكافة الظروف والملابسات المحيطة بهذه الوقائع، ولا يقتصر إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وأدلتها فقط، بل يجب – أيضاً- إخطاره بالتحقيق[١] .

ومعيار ذلك أنها تفصل في نزاع وتطبق قواعد قانونية لا محض سلطة تقديرية، كما أنها تمس حقاً أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، أما المواجهة القولية فبمقتضاها يواجه المتهم بما أدلى به متهم أو شاهد آخر بالتحقيق، وهذه المواجهة الأخيرة هي التي يكون لها تأثير أكثر على حقوق المتهم، حيث يواجه فيها المتهم بأدلة الاتهام[٢].

وقد كفلت المادة (٧١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حق المتهم في مواجهته بالأفعال المنسوبة إليه وحضور التحقيق بتبليغه بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تجرى فيه. ومن ثم إذا بوشرت إجراءات التحقيق بدون مواجهة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وحضوره التحقيق بلا مبرر نظامي جاز للمتهم الطعن لدى المحكمة عند إحالته إليها بعدم سلامة إجراءات التحقيق وبطلانها[٣].

---

(١) فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩م, ص١١١, الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق هي تلك الأوامر التي تباشرها سلطة التحقيق، كالأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، أو الفصل في المنازعات التي تنشأ خلال التحقيق، كالدفع بعدم الاختصاص أو طلب الإفراج عن المتهم أو طلب رد الأشياء المضبوطة.

(٢) سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٩٩م, ص١٨.

(٣) أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٣م, ص٢.

كما نصت المادة (٥٩) لهيئة التحقيق والإدعاء العام على ذلك بقولها: يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفهياً بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، فإن أقر وأعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً عن وقائع التهمة، والتثبت من انطباقها على الوقائع إذا تأكد المحقق من صدق أقوال المتهم وتوفرت الأدلة المساندة لذلك[١].

كما نصت المادة (٨٠) على أنه: إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ويناقشه ويستمع إلى أقوال الشهود ويراعي في مواجهة المتهم بالشهود فيما تختلف فيه أقواله عن أقوالهم. ولا يتم مبدأ المواجهة بشكله التام إلا بتمكين المتهم من الإطلاع على أدلة الاتهام، حيث يمثل الاطلاع على ملف التحقيق وما يحتوي عليه من أوراق إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم المتفرعة عن مبدأ المواجهة، إذ لا يكفي مجرد إعلانه بالتهم المنسوبة إليه وإحاطته بها علماً، وإنما يجب علاوة على ذلك تمكينه من إبداء دفاعه بصورة مفيدة، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك، وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه وغيره من الدفوع، كما يمكنه الاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات؛ خصوصاً الإجراءات التي تتم في غيابه[٢].

وهذا كله يمكنه من الإعداد الجيد للدفاع الذي يتمسك به، وضمانة التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بأعمال التحقيق؛ تتمثل في إبعاد الشبهة عن المحقق خاصة عند الدفع من المتهم ببطلان الإجراءات التي اتخذها جهة التحقيق أو الظروف التي أحاطت بها عند اتخاذها، مما يقلل من شأنها وجوب تدوين التحقيق، إلا أنه يفهم من سياق بعض النصوص ضرورة وحتمية تدوين التحقيق.

فالمادة (٩٦) تنص على أنه "على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد وتشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعى بالحق الخاص، وتدون تلك البيانات وشهادة الشهود

(١) حجاب بن عائض العنزي: الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، الرياض، ١٤٣٠هـ, ص٨١.

(٢) نائل عبد الرحمن صالح: دور النيابة العامة في وزن البيانات، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد١، ٢٠٠٠م.

وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد". فيفهم من هذا النص أنه ينبغي أن تفرغ الأقوال في محضر ويوقع عليه من المحقق وكاتب المحضر ومن أدلى بأقواله في المحضر، وهذا يفيد بأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أوجب تدوين التحقيق[1].

وكذلك المادة (٩٧) تنص على أنه "يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن أمتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها"، والمادة (١٠١) تنص على أن "المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا أمتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع على المحضر[2].

٣- سرية التحقيق:

فالمحقق الذي لا ينشد سوى الحقيقة يؤثر أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور[3]. والعلانية المطلقة قد تضر أعمال التحقيق وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تبدو سرية التحقيق ضرورية[4].

حيث تنص المادة (٦٧) من نظام الإجراءات على أنه "تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم من

(١) محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٠م, ص٧١.

(٢) حسن صادق المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، بحث مقدم للندوة العملية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤م، ص٦٤٠.

(٣) حسن علي حسن السمني: مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٩٩.

(٤) محمد علي الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جـ١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦م, ص٦١.

كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته[1].

وتنقسم سرية التحقيق إلى قسمين، الأول: السرية الخارجية وهى التي تفرض على جمهور الناس. والثاني: السرية الداخلية وهى تقرر على أطراف التحقيق[2]. فالنوع الثاني: السرية الداخلية: ويقصد بهذا النوع من السرية عدم السماح لبعض أطراف الدعوى الجزائية بحضور بعض إجراءات التحقيق، وهو استثناء من أصل عام مقرر أثناء التحقيق وهو مبدأ الحضورية الذي تقرر بعد أن تخلت التشريعات عن السرية المطلقة، فأصبح من حق الخصوم حضور إجراءات التحقيق، وحق حضور إجراءات التحقيق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجنائية (المحقق، والمتهم، والمجني عليه، والمدعى بالحق الخاص)، ويجب على المحقق أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ويجوز للمحقق أن يقوم ببعض الإجراءات في غياب الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال[3].

– حالة الضرورة: إذ تنص الفقرة (٦٩ /١) من اللائحة للنظام على أنه "يعود تقدير الضرورة إلى المحقق، وإذا قرر إجراء التحقيق في غيبه المذكورين أو بعضهم يدون الأسباب التي اقتضت ذلك في المحضر". ثم قررت الفقرة (٢/٦٩) حكماً خاصاً بالشاهد أن يمنع من الحضور إذا كانت دواعي الضرورة في ذلك السرية وليس مطلق الحاجة إلى الاستعجال وهو ما يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "وللقاضي التحقيق أن يجرى

(١) تنص المادة (٦٧) من اللائحة على أنه: "لا تعد إفادة الجهات الحكومية ذات العلاقة من إفشاء الأسرار المنصوص عليه في هذه المادة، وتكون استفسارات الجهة الحكومية موجهة إلى الهيئة أو إلى الجهة التي لديها القضية، ويراعى أن لا يكون في الإجابة على أي استفسار ما يؤثر في سير التحقيق أو إجراءات القضية".

(٢) محمد راجح نجاد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دار المنار، ١٩٩٤م, ص٧٠.

(٣) المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. كما نصت المادة (٧١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي يجرى فيه".

التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، ومجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق"[1].

وبذلك فإن حالة الضرورة تكون السرية فيها مطلقة سواء بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية أم للجمهور الذين ليس لهم بحسب الأصل العام حضور إجراءات التحقيق، ومن أمثلة حالة الضرورة ورفض الشاهد الإدلاء بشهادته أمام المتهم، أو أن المتهم هدد الشاهد أثناء إدلائه بأقواله.

وخلاصة القول: إن للمحقق تقدير حالة الضرورة وتحديد الإجراءات في غيبة الخصوم، وفقا للقواعد العامة ورقابة محكمة الموضوع. والنوع الأول: السرية الخارجية: فالمادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي اعتبرت إجراءات التحقيق وما يسفر عنها من نتائج من الأسرار التي يجب عدم إفشائها ومن يخالف ذلك تعينت مساءلته[2]. وهذا نفس النهج في التشريعين الفرنسي والجزائري، وقد أحاط بها القضاء في بعض الدول وقررها في أحكامه بالرغم من عدم النص عليها قانوناً.

– حالة الاستعجال: حالة الاستعجال ترتبط بعنصر زمني ينشئ للمحقق عذراً لاتخاذ إجراءات لا يمكن إرجاؤها إلى أن يحضر الخصوم إذا كان في انتظارهم تفويت أو إنقاص إجراء التحقيق، ويسمح بالاطلاع لمن يحضر بعد ذلك على

(١) من التشريعات التي ترى ذلك المادة (٨٧) من التشريع اليمنى "اتجاهات التشريع والفقه ودوره في الحدّ من جرائم رجال الأعمال، والفصل (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المغربي، والمادة (١/٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة (٧١) من قانون أصول المحكمات الجزائية اللبناني، والمادة ٣/٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٢) يقابلها نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاه التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهما من كتاب وأفراد وغيرهم مما يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهماتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات". وانظر أيضاً: نقض٢٤ مارس سنة ١٩٥٩م، س١٠، رقم ٧٨، ص٣٤٨، نقض٦ يناير سنة١٩٦٢م، س١٣، رقم١٣، ص٤٣.

المحضر والإجراءات التي تمت في غيبته[1]. ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية صراحة على حالة الاستعجال، إلا أنه يفهم من نص المادة (٢/٦٩) طبقاً لما جاء بعد ذلك في نص المادة المذكورة"... وبمجرد انتهاء حالة الضرورة الإطلاع على التحقيق"[2].

وحالة الاستعجال تختلف عن حالة الضرورة، فالاستعجال يترتب حكمه في كل حالة يكون فيها انتظار الخصوم عائق في ظهور الحقيقة. والضرورة التي تبيح السرية الداخلية التي تفرض كلما كان حضور الخصوم للتحقيق عائق في إظهار الحقيقة وتوفر حالة الضرورة هي الاستثناء الحقيقي على مبدأ الحضورية[3].

٤- ضمانات المتهم في الاستجواب:

يحتل الاستجواب مكان الصدارة في التحقيق الجنائي، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي يحيط به في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره أحد الإجراءات الوحيد الذي يأخذ فيه المتهم صفة إيجابية تتيح له مشاركة فعاله بالنسبة لما يجري بشأنه ولم يُعدُّ الاستجواب مجرد إجراءاً عادياً لجمع الأدلة؛ بل هو إلى جانب ذلك أصبح وسيلة دفاع رئيسة يستطيع المتهم عن طريقها أن يدلي بتبريراته، ويناقش الادعاءات المقامة ضده ويتقدم بكل ما يفيد في تأييد وجهة نظره[4].

٥- سلامة إرادة المتهم:

(١) كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ص١٥٨.

(٢) وقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حالة الاستعجال في المادة (٣/٦٤) م والتي تنص على: "ويحق للمدعي العام أن يقرر أجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين وفي حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة أنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة"، ويتضح في هذه الجزئية أن نظام الإجراءات الجنائية المصري أكثر وضوحا وصراحة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذ تكلم بكل صراحة عن حالة الاستعجال وأعطى للمحقق السلطة التقديرية الكاملة لتقديم حالة الاستعجال حيث أجاز للمحقق في حالة حدوث ما يستدعى اتخاذ بعض الإجراءات في غيبية الخصوم أن يقوم بذلك دون أن يخبرهم بزمان ومكان الإجراء.

(٣) عبد القادر صابر جرادة: أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، القاهرة، ٢٠٠١م, ص٩٤.

(٤) عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: الاستدلالات، التحريات، القبض على المتهم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨م, ص٤٥.

فلابد أن يكون ما يصدر عن المتهم صادراً عن إرادة حرة غير مقيدة بأي نوع من أنواع التأثير. والتأثير على إرادة المتهم إما أن يكون تأثيراً مادياً أو تأثيراً معنوياً. وسنتناول كلا التأثيرين وطرقهما فيما يلي:

أولاً: طرق التأثير المادي:

تتنوع طرق التأثير المادي بين استعمال العنف أو اللجوء إلى استخدام المواد المخدرة أو اللجوء لأسلوب التنويم المغناطيسي أو إرهاقه بكثرة طرح الأسئلة عليه[1] وهكذا.

١- العنف المادي:

وهو استعمال طرق التعذيب لإكراه المتهم على الاعتراف، ويقصد بالتعذيب: الفعل المادي المباشر الذي يقع على جسم المتهم، والذي من شأنه أن يعدم إرادته أو يعيبها نسبياً. وقد نصت المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمنْ يرى إبلاغه"[2].

٢- الاستجواب المطول:

ومعناه لجوء المحقق إلى إطالة مدة التحقيق بما يحقق معه إرهاق المتهم، فإذا أُرهق وخرج عن طوره الطبيعي؛ وعند ذلك حاول إنهاء الاستجواب بقول ما لا يحب قوله، ولقد اعتبر فقهاء القانون ذلك من قبيل الإكراه المادي لأنه يعيب إرادة المتهم، كما أن إطالة الاستجواب مع المتهم لساعات عديدة يضعف من روحه المعنوية

(١) عبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م, وحسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٨م, ص٢٣.

(٢) عمر الفاروق الحسيني: مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، (د. ن)، ١٩٩٥م، ص٣٦٥.

وينقص إرادته[١]. وهو ما نصت المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية على ذلك. لذا اتجهت الدساتير والتشريعات الإجرائية الحديثة إلى تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بكامل حريته في محضر الاستجواب، ولا تأثير عليه من أي نوع أو الإكراه، كجهاز كشف الكذب[٢]؛ ويقوم هذا الجهاز برصد انفعالات الشخص الخاضع له، حيث لوحظ منذ زمن طويل أن الكذاب يصدر عنه انفعالات حركية في إنحاء جسمه يمكن رصدها لمعرفة مدى صدقه[٣].

٣- التنويم المغناطيسي:

ومعناه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة النفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل النائم الإيحاء دون محاولة للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة، وبإتمام عملية التنويم المغناطيسي يفقد الشخص المنوم السيطرة على إرادته ولا يعود قادراً على التحكم في مشاعره فتطفو عليه حالة اللاشعور إلى سطح النفس، وعندها يجيب المنوم على كل ما يطرح عليه من أسئلة دون أن يستطيع كتمان ما كان يحرص على إخفائه[٤].

٤- التحليل التخديري:

وهذه الطريقة تقوم أساساً على إعطاء المتهم بعض العقاقير المخدرة التي يطلق عليها أمصال الحقيقة مثل الأيوناركون والبنتوتال؛ وتحدث عند تناولها أو بعد تناولها ببرهة يسيرة استرخاء للمستجوب لمدة محدودة قد تصل إلى أربعين دقيقة تضعف إرادته ومقاومته على إخفاء بعض المعلومات وتتولد لديه الرغبة في الإفصاح عما بداخله والمصارحة بما يجول في خاطره[٥].

٥- استخدام الكلاب البوليسية:

---

(١) أحمد شوقي أبو خطوة: شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رقم ٣٥ لسنة١٩٩٢، جـ١، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٢م، ص٣٠١.

(٢) صلاح إبراهيم الحجيلان: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٤٢٧هـ, ص٢١.

(٣) عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية، الكويت، مطبوعات الجامعة، ١٩٩٧م، ص١٩٣.

– M.Mimin, L'interrogatoire par le juge d'instruction, Paris 1986, p.221 .

(٤) محمد سامي النبراوى: استجواب المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد، ١٩٨٣م، ص٦٦.

(٥) نقض٢٥ يناير١٩٣١م: مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ١٦٨، ص٢٢٢.

أجاز القضاء استخدام الكلاب البوليسية للكشف عن المجرمين، وتستخدم الكلاب البوليسية المدربة في التعرف على المشتبه في ارتكابهم للجريمة وعن طريق الربط بين رائحة المضبوطات التي يعثر عليها في مسرح الجريمة وبين رائحة مرتكب الجريمة؛ إلا أنه لا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر من المتهم عقب تعرف الكلب عليه وثوبه عليه، واعتبرت أن الإكراه يكون متوافراً عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به[1]. وعلى ذلك فإننا نستطيع القول بجواز استخدام الكلاب البوليسية في التعرف على مرتكبي الجرائم التي يشوبها الغموض وخلاف ذلك فلا.

ثانياً: طرق التأثير المعنوي:

تتعدد أساليب الإكراه المعنوي فتشتمل على التهديد والوعيد وتحليف المتهم اليمين وسوف نتناولها في الآتي:

- **التهديد:** معناه: الضغط على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بالإيذاء في الشخص أم المال أم الأهل، وسواء أكان القائم بالتهديد قادراً على تنفيذه أم لا[2].
- تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو شخص عزيز لديه أو تهديده بحرمانه من الطعام أو التحدث مع المتهم بنبرات صوت تهديدية أو تهديد المتهم بالقتل بالشنق أو الرمي بالرصاص[3].
- الوعد: وهو أن يتعمد المحقق بث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على إرادته بحيث يدفعه إلى الاعتراف، لذلك يعتبر الوعد من أسباب الشك الذي يحيط بالاعتراف الصادر على أثره، ولابد أن يكون للوعد وقعة على المتهم بحيث لا يستطيع الانفكاك عنه عندما يقارن ويفكر مليا بين الاعتراف والمزية التي سيفوز بها وبين الإحجام عن الاعتراف والخسارة التي ستلحق به[4].

---

(١) نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٣٨١.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم الجربوي: أسس التحقيق الجنائي وخصائصه، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٠هـ.

(٣) فهد إبراهيم السبهان: استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دسمال، دبي، ١٩٩٥، ص٩٤.

(٤) محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص١٤٩, أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٣٣٣.

والوعد المقصود هنا هو الوعد المُفسد للاختيار كوعد المتهم بعد محاكمته أو بعد ملاحقته في بعض الجرائم، وحتى يكون الوعد مفسداً للاختيار لابد أن يكون مصحوباً بالإغراء، فإن كان خالياً من ذلك فلا يُعدَّ من الوعود المفسدة للاعتراف، كما أنه إذا انتفى التناسب فلا يعد الوعد مفسداً، وذلك كالوعد بجائزة مالية نظير الاعتراف[١].

حق المتهم في الدفاع عنه نفسه، وحق المتهم في العلم بما هو منسوب إليه:

لكي يحفظ هذا الحق من الضياع أو الانتقاص، لابد من الإحاطة بمفرداته التي تتمثل في حق المتهم في العلم بما هو منسوب إليه، وحقه في حضور جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، وحقه في الاستعانة بمحام؛ وأن يتمكن الأخير من الإطلاع على ملف التحقيق والاتصال بالمتهم وتقديم الطلبات والدفاع[٢].

ولابد أن يحاط المتهم علماً بما هو منسوب إليه من اتهام والأدلة التي ترجح هذا الاتهام؛ وذلك حتى يجهز دفاعه والرد على التهم الموجهة إليه، فإذا لم تقم جهة التحقيق بذلك فهي تحرمه من حق أصيل له وهو إتاحة الفرصة لتقديم دفاعه، فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعوى؛ وبدون ذلك أضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض ويفقد فاعليته. وهذا الحق أكدت عليه الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكافة الدساتير في العالم العربي والغربي[٣].

كما أوجبت الأنظمة الإجرائية الجزائية هذا الحق، حيث أوجبه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من خلال نص المادة (١٠١) والتي ألزمت المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوب إليه ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها[٤]. ولا يكفي فقط مجرد إحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه؛ بل يجب كذلك، بيان الأدلة التي بُنى عليها الإتهام؛ وبيان الأسباب التي رجحت بناء الاتهام كي يستطيع المتهم الرد عليها[٥]، ويلحق بالحق في العلم بالتهمة الحق في العلم بما يتم اتخاذه.

---

(١) محمود عبد العزيز محمد: التفتيش، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م, ص١٧.

(٢) حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٨م, ص٦٨.

(٣) محمد محيى الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م, ص٣١.

(٤) سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة، ١٩٦٩م، ص١٠١.

(٥) فهد إبراهيم السبهان: استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص٩٤.

١- الاطلاع على ملف التحقيق:

الاطلاع على ملف التحقيق يُمكّن المحامى بلا شك من الدفاع عن المتهم، ولا يمكن للمحامي أن يجهز دفاعه عن المتهم من غير الاطلاع عن ملف التحقيق[١]. فمن خلال الاطلاع على ملف التحقيق يتمكن المدافع من تقديم طلبات تتعلق بسماع شاهد أو إعادة سماعه أو غير ذلك من الطلبات التي لا تتأتى إلا من خلال الاطلاع على ملف التحقيق. فقد أوجبت المادة (٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على المحقق إطلاع المتهم ومحاميه وغيرهم ممن لهم صلة بالموضوع على التحقيق[٢].

٢- الحق في حضور الإجراءات:

فالإجرائية تقتضى ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك عن طريق إحاطته بكل ما يتم اتخاذه من إجراءات مما يستلزم مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة[٣].

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق معه

أولاً: ضمانات المتهم في القبض:

لا شك أن القبض كإجراء من الإجراءات الماسة بشخص المتهم، التي تهدف إلى سلامة سير التحقيق من العبث والتعطيل، وتسمى هذه الإجراءات بالإجراءات الاحتياطية. ولما كان أمر القبض ينطوي على تقييد حرية المتهم في الغدو والرواح مدة القبض؛ كما أنه يمنح القائم به سلطة استخدام القوة اللازمة لإجبار المقبوض

(١) المادة (١٤) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦م.

(٢) محمد راشد العمر: أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار النوادر، ٢٠٠٨م, ص٤٥, إبراهيم حامد الطنطاوي: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م, ص٨٩.

(٣) ما أوجبه أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من خلال نص المادة (٦٣).

عليه للانصياع لأمر القبض إذا أبدي مقاومة لذلك، فإن المشرع قد أحاطه بجملة من الضوابط التي تشكل للمتهم تقيه من أن يصار إلى إصدار أمر بالقبض عليه لمجرد الاتهام. وهذه الضوابط هي:

١- بيانات أمر القبض:

يجب أن يشتمل أمر القبض الصادر من سلطة التحقيق على جميع البيانات اللازم توافرها في الأوامر القضائية التي تتخذ ضد المتهم. فالمادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصت على أنه "يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعيا، وجنسيته، ومهنته ومحل إقامته وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي[١].

ومن هذا النص يتضح أنه يجب أن يشتمل كل أمر من الأوامر القضائية التي تتخذ في مواجهة المتهم على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه واسم المحقق وتوقيعه والختم الرسمي، وإذا كان الأمر الصادر قبضاً فيشتمل بالإضافة إلى ما سبق على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال؛ كما أن تحديد تاريخ صدور الأمر من البيانات الجوهرية كي يمكن الوقوف على أن أمر القبض ما يزال ساري المفعول أم لا[٢].

٢- تحديد الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض:

جعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي من سلطة المحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم في جميع القضايا إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك. فقد نصت المادة (١٠٧) منه على أنه: "إذا لم يحضر المتهم – بعد تكليفه بالحضور رسمياً – من

(١) عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥م, ص٣٤١.

(٢) المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم "كما نصت المادة (١٠٣) منه على أنه "للمحقق في جميع القضايا أن يقرر حسب الأحوال حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك"[١].

وبذلك يتضح أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد حدد الحالات التي يجوز فيها إصدار أمراً بالقبض على المتهم وأعطى المحقق سلطة تقديرية في بعض الحالات لتقدير ذلك عندما تكون ظروف التحقيق تستلزم إصدار الأمر بالقبض؛ وقد حرص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على النص عليها في المادة (٣٥) والتي تنص على "... ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه". وكذلك حرص المشرع المصري في المادة (١/٣٩) على النص على ذلك[٢].

ومن الضمانات المهمة في هذا الصدد – لأن القبض على المتهم في حالات التلبس من الإجراءات التي تمثل خروجا على القاعدة العامة– وجوب أن تسمع أقوال المتهم في أسرع وقت ممكن عقب القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهما توجبان على رجل الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه[٣].

(١) أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م, ص٣٤.

(٢) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٢١٨، م٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) كمال محمد عواد: الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١ م, ص٢٣.

ومعنى سماع أقواله يعنى سؤاله عن الواقعة المرتكبة دون مناقشته مناقشة تفصيلية في إجاباته؛ وإلا عُدّ ذلك استجواباً، وهو محظور على مأمور الضبط القضائي القيام به؛ كما يمتنع على مأمور الضبط القضائي إجراء مواجهة بين المتهمين، لأن المواجهة تأخذ حكم الاستجواب ويجب أن تحاط بضماناته، وبعد الانتهاء من سماع أقوال المقبوض عليه، فإما أن يستطيع تبرئة نفسه؛ وذلك بإقناع مأمور الضبط القضائي بسلامة موقفه، وفى هذه الحالة يجب على مأمور الضبط القضائي أن يخلى سبيله[1].

ثانياً: التفتيش:

التفتيش الذي نعنيه هو التفتيش القانوني أو القضائي، أي ذلك العمل الإجرائي الذي يكون بعد وقوع جريمة معينة، ويتصل بالإجراءات فيها، ولذلك عندما يطلق اللفظ بعمومه فهو ينصرف إلى هذا المعنى، أما إذا أضيف إلى اللفظ كلمة أخرى انصرف إلى المعنى المراد بحسب ما يضاف إلي لفظ التفتيش كأن يقال تفتيش إداري أو وقائي أو غير ذلك[2].

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يقصد به الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، والتفتيش من أهم إجراءات التحقيق العملية، ويهدف هذا الإجراء إلى الوصول إلى دليل مادي في جرائم معينة، كما أنه من أكثر الإجراءات مساساً بالحريات وخاصة حق الخصوصية، كما أن القيام به لا يتوقف فيه على موافقة الشخص فلا عبرة لإرادته[3].

(١) عبد العزيز عابد عبد الله النمري: التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م, ص٢٥.

(٢) رءوف عبيد: دور المحامى في التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، عدد شهر يوليو١٩٦٠م، ص١٤.

(٣) سامي حسين: ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثامنة، العدد الأول, ١٩٨٧م، ص٢٢٠.

لذلك فإن الأنظمة الإجرائية الجزائية تحيط هذا الإجراء بضوابط عديدة؛ حيث تقوم به سلطة محددة نظاماً هي سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلال في الأحوال المحددة نظاماً، وأنه يهدف للبحث عن أدلة مادية.

تفتيش المنازل وضماناته:

محل التفتيش قد يكون منزلاً مبنياً من الطوب أو القش أو الخشب، وقد يكون عقاراً مثبتاً في الأرض؛ وقد يكون منقولاً متحركاً كالعربات. والمسكن هو المكان الذي يأوي إليه الشخص ويتخذه حائزه لإقامته ونومه وسائر مظهر الحياة التي يحرص على حجبها عن اطلاع الغير عليها بحيث يكون حرماً أمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه. ولا عبرة بالمادة المصنوع منها المسكن[1]. ولا يشترط في البناء أن يكون مكتملاً، ومن ثم يدخل في مفهوم المسكن البناء تحت الإنشاء ولو لم يكن له أبواب أو نوافذ طالما أن صاحبه يقيم به؛ ولو لبعض الوقت ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه، ويدخل في مفهوم المسكن ملحقاته.

ولتفتيش المترل ضمانات وضوابط يتعين توافرها، وهي على النحو التالي:

(أ) وقوع جريمة:

إن المبرر لإجراء التفتيش هو وقوع الجريمة وتوافر الدلائل الكافية على وجود عناصر إثبات في المحل المراد تفتيشه، ولا يعنى ذلك وجوب تمام الجريمة فيصح التفتيش ولو وقفت الجريمة عند حد الشروع؛ مادام أنه يشكل جريمة يعاقب عليها[2].

---

(١) ونفس الأمر المادة (٢/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على: "ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم".

(١) R. Merle et A. vitu, op. cit., p.205. cass. Crime. 9 Juillet 1983, D. 1954. 110, CASS. Crime. 26 juin.1958, B. 506. R. S. C. 1989.

ولابد أن تكون الجريمة المرتكبة على قدر من الخطورة يبرر انتهاك حرمة مسكن المتهم أو غيره، فلا يجوز إجراء التفتيش بشأن المخالفات لأنها قليلة الأهمية، ويستوي أن يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً أم شريكاً في ارتكابها؛ حتى يباشر التفتيش في منزله ويجوز تفتيش منزل الغير متى قامت دلائل كافية على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق[1]. ولم يرد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصاً يحدد نوع الجريمة التي تبرر إجراء التفتيش، وقد جاء نص المادة (٨٠)، حيث أجاز تفتيش منزل المتهم مرتكب الجريمة أو الشريك فيها أو من وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

(ب) أن يكون للتفتيش قيمة في ظهور الحقيقة:

كما هو معلوم فإن التفتيش ليس إجراءاً إلزامياً، ولا يتم إجراءه إلا إذا قدرت سلطة التحقيق أن هناك فائدة قد تجنى من وراء ذلك، كتقديرها لحيازة المتهم أو مَنْ يراد تفتيشه للأشياء مدار بحث، كأن تشكل جسم الجريمة أو ما استخدم في ارتكابها أو ما نتج عنها والقول بالحيازة لا يكون مرسلاً وإنما يكون بناء على قرائن تبرر ذلك. فقد نصت المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: لا يجوز الالتجاء إلى التفتيش إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة[2].

– M.Medanon, La fouille corporelles, Rev. Sc. Crim er de droit compare 1991, p.471.

(١) فهد أحمد عبد الله: التفتيش وضوابطه في النظام الإجرائي السعودي والقانون المقارن، بحث دبلوم، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤١٩هـ.

(٢) رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م، ص٢٦٨, محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢ م, ص١٠١.

(ج) صدور أمر قضائي بالتفتيش:

تواترت الأنظمة الإجرائية الجزائية على النص على ضرورة أن يتم إجراء التفتيش بناء على أمر من الجهة المختصة، والجهة المختصة بإصدار الإذن بالتفتيش في المملكة العربية السعودية هي هيئة التحقيق والإدعاء العام؛ باعتبار أن التفتيش إجـــراء مـــن إجراءات التحقيق، حيث قررت المادة (٨٠) أن تفتيش المساكن عمل من أعمـــال التحقيق. وكذلك طبقاً لنص المادة (١٤١) من نظام السعودي التي تقضي بأنـــه: لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحـــوال المنصوص عليها نظاماً بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العـــام، وإذا رفـــض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن[1].

(د) تسبيب أمر التفتيش:

لأن التفتيش يؤدى إلى دخول المساكن الخاصة بالأفراد بغرض الوصول إلى دليل يفيد التحقيق، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن يكـــون الأمـــر بالتفتيش مسبباً وهو ما نصت عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها: "ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محـــل مســـكون أو تفتيشـــه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق"، فكلما تعلق الأمر بـــالتفتيش الخاص بمنازل الإفراد، كلما كان من الضروري أن يكون ذلك بقرار مســـبب مـــن سلطة التحقيق[2].

(١) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـــ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

(٢) عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، جـــ١، الإسكندرية، دار المطبوعات الجنائية، ١٩٩٠م، ص٤٤٧.

(هـ) حضور صاحب الشأن:

وهذه الضمانة من الضمانات الشكلية التي توجب أنظمة الإجراءات الجزائية مراعاتها أثناء تنفيذ التفتيش، وهى حضور مَنْ يجرى التفتيش في مترله أو حضور أشخاص آخرين وذلك لتفادي التعسف في تنفيذ التفتيش. كما أن هذا الإجراء يدخل الاطمئنان في نفس مَنْ يجري التفتيش في مسكنه بأنه ينفذ وفق أحكام النظام[1]. وعلى الرغم من خلو نظام الإجراءات الجزائية السعودي من النص الصريح على ذلك إلا أنه يفهم من سياق النصوص أن حضور المتهم أو صاحب المترل الذي يتم التفتيش به من الأمور الضرورية الهامة.

(و) مراعاة وقت تنفيذ التفتيش:

و لم تتضمن الأنظمة الإجرائية الجزائية في كل من مصر والأردن والسعودية... أي قيد يتعلق بموعد التفتيش، فيصح تنفيذه في أي وقت ما دام ذلك في حدود الإذن الصادر بهذا الخصوص.

(ى) عدم التعسف في تنفيذ التفتيش:

يجب على القائم بالتفتيش مراعاة حرمة الأفراد وتقاليدهم بما لا يعطل عمليه التفتيش ولا يسئ لامرأة أو طفل أو يتطاول على أي أحد بلسانه أو يفسد أو يتلف المكان الذي يقوم بالتفتيش فيه. وإذا كان الإذن بالتفتيش يختص بغرفة أو حجرة من المسكن فلا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتجاوز ذلك، ويجب على منفذ أمر التفتيش أن يدخل المترل المراد تفتيشه من أبوابه ولا يلجأ إلى طريق غير عادى للدخول مثل كسر النوافذ والأبواب أو التسلق على الأسوار والدخول من النوافذ والشرفات.

(ع) ضمانات تفتيش الأشخاص:

---

(١) حيث إن قانون الإجراءات الجنائية المصري من خلال نص المادة (٩١)، لم يجز التفتيش في عموم الجرائم وإنما اشترط في الجريمة أن تكون جناية أو جنحة.

يقصد بتفتيش الأشخاص: البحث عن أدلة مادية بشأن جناية أو جنحة وقعت وقامت دلائل على أن الشخص المراد تفتيشه يخفيها في جسمه أو ما في حوزته ويكون التفتيش في جسم الشخص ويمتد لجميع أعضائه، يديه وقدميه وشعره والبحث في ملابسه دون ترك ما يتصور أنه يخفى فيه شيئاً مما يجرى البحث عنه، كما يدخل ضمن تفتيش الأشخاص تفتيش ما بحوزتهم من أشياء لحظة تفتيشهم[1]. ويأخذ حكم التفتيش غسيل المعدة لاستخراج متحصلاتها إذا تيقن القائم بالتفتيش أن ببطن المتهم جوهر مخدر فله أن ينتدب طبيبا لاستخراجه وليس للمتهم أن يدفع بالإكراه؛ ما دام تم ذلك بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء.

تفتيش الأنثى:

أرست الأنظمة الإجرائية الجزائية قاعدة مهمة في شأن تفتيش الأنثى وهي: أنه كأصل عام لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى، وذلك حماية للقيم الأخلاقية وصيانة لعرض المرأة ولو كانت متهمة؛ وترتبط هذه القاعدة بالقواعد العامة الآمرة المتعلقة بالنظام العام والآداب بحيث إذا لم يتم ذلك يبطل التفتيش بطلاناً مطلقاً. وقد نص على هذه القاعدة نظام الإجراءات الجزائية السعودي من خلال نص المادة (٤٢) بقولها: "... وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي"[2].

---

(١) نفس الأمر في قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة (٩١) على أنه لا يجوز الالتجاء إلى إجراء التفتيش إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

– R.Merle et A. vitu, op. cit., p.205.cass.Crime.9Juillet 1953,D.1954.110,CASS.Crime.26 juin.1958, B.506.R.S.C.1989.

– M.Medanon, La fouille corporelles, Rev. Sc. Crime er de droit compare 1991, p.471 .

(١) Derrida. Perquistions et Saisies Chez, Les avocats, les avoues et les Notaires, Rev. Sc. Crim. 1983, p.230.

– Cass. Crime. 15 dec.1992, S. 1930.1.236, Garraud, op.cit: p.426

– نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥، س٢٦، رقم ١٧١، ص٧٧٨, محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م، ص١٧, ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٥٣٩.

ومن هذا النص يتضح أنه يجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى إن اشتمل التفتيش على جسم المرأة المتهمة وما يتصل به من ملابس، أما المتعلقات التي بيدها أو بحوزتها وبعيداً عن جسدها فإنه يمكن أن يفتشها رجل الضبط القضائي ذاته وتحقيقاً لمبدأ حرمة جسد المرأة وصيانة عرضها فإن المادة (٦/٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي قد نصت على أنه "يجب أن يتم تفتيش المرأة بعيداً عن أنظار الرجال، وإذا أخرجت المرأة المتهمة الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، ما لم يكن هناك سبب يسوغ الاستمرار فيه". وعلى ذلك اهتم نظام الإجراءات الجزائية السعودي بتوفير الضانات الكافية للمرأة عند تفتيشها حسب ما ورد من النصوص السالفة[١].

وقد نصت المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: إذا اشتمل الأمر على تفتيش شخص غير المتهم وجب أن يكون هذا الأمر مسبباً بعد حصول النيابة العامة القائمة بالتحقيق مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، ولا يشترط أن يكون التفتيش تالياً للقبض، وإنما يجوز القيام بالتفتيش كلما تحققت شروط القبض، وأما الحالات التي يتم فيها إصدار أمر بالضبط والإحضار من قبل سلطة التحقيق في غير أحوال التلبس فلا تبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم إلا إذا اشتمل أمر الضبط على ما يجيز ذلك[٢].

ثالثاً: الضمانات المقررة للمتهم عند توقيفه احتياطياً:

الأصل أن الإنسان لا يحبس إلا تنفيذاً لحكم صادر عليه بالحبس، فالحبس الاحتياطي إجراء شاذ خلافاً لأصل البراءة يعتدي على حرية الفرد قبل أن تثبت

(١) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٦٦٣.

(٢) جلال ثروت: نظم الإجراءات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣ م, ص١١.

إدانته ولكن تبرره مصلحة التحقيق. ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد قيدته الأنظمة الإجرائية الجزائية بعدة قيود أشد مما تم النص عليها في إجراءات التحقيق الأخرى. وباستقراء الأنظمة الإجرائية الجزائية نجد أن معظمها قد خلا من تحديد تعريف محدد للوقف الاحتياطي، كما اختلفت حول مسماه، فمنها ما اسماه "بالحبس الاحتياطي"[1]، ومنها ما اسماه "بالتوقيف"[2]، ومنها ما اسماه "الاعتقال الاحتياطي"[3].

وفى ظل الغياب التشريعي لتعريف الحبس الاحتياطي أجتهد الفقهاء في تقديم تعريف لهذا الإجراء، فعرفه البعض بأنه: إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[4]. وعرفه البعض بأنه عبارة عن: إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر مَنْ منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى تنتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو العقوبة وبدء تنفيذها عليه[5].

ضمانات المتهم المستمدة من الشروط الشكلية للتوقيف الاحتياطي:

١- تسبيب أمر التوقيف الاحتياطي:

(١) أشرف رمضان عبد الحميد حسن: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٣م.

(٢) فاروق الكيلاني: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، عمان، دار الثقافة، ١٩٩١م، ص٢٢٢.

(٣) نفس الحكم تقريباً المادة ٢/٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذ قالت: "على المدعى العام كلما كان المفتش أنثى أن ينتدب أنثى للقيام بذلك"، وكذلك المادة ٨٠ من القانون العراقي.

(٤) قانون الإجراءات الجنائية المصري م٣٤، وقانون الإجراءات الجنائية الليبي م١١٥، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي م٦٩.

(٥) نظام الإجراءات الجزائية السعودي م١١٢، قانون أصول المحاكمات الأردني م١١١، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري م ١٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني م١٠٠، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي م١٠٩.

لأن الأمر بالتوقيف الاحتياطي أمراً استثنائياً، فيجب أن يكون له ما يبرره لذلك فإنه يجب على مصدره أن يبين أسباب إصداره. و لم يرد نص صريح في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يوجب تسبيب أمر التوقيف؛ إلا نص المادة (١١٦) من النظام التي توجب إبلاغ الموقوف فوراً بأسباب القبض عليه أو توقيفه. وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام من خلال المادة (١/١١٦) ويجب على المحقق إيراد أسباب القبض على المتهم, أو توقيفه في محضر التحقيق ويوقع المتهم في المحضر على العلم بها، ومع عدم وجود النص الصريح الموجب لتسبيب أوامر التوقيف الاحتياطي، فقد اختلف الفقهاء حول ضرورة تسبيب[1].

٢- إبلاغ الموقوف احتياطياً بأسباب وقفه:

هذه الضمانة مكملة لضمانة تسبيب أمر التوقيف الاحتياطي، فمن حق المتهم أن يعلم بأسباب حبسه لكي يطمئن لشرعية الأسباب التي دعت إلى حبسه؛ ولكي يجهز دفاعه حال رغبته في الطعن بعدم مشروعية قرار حبسه احتياطياً. ولقد وردت هذه الضمانة صراحة في المادة (١١٦) التي نصت على "يبلغ فور كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي".

٣- تأقيت التوقيف الاحتياطي:

يعد تحديد مدة الوقف الاحتياطي ضمانه مهمة للمتهم عند حبسه احتياطياً، إلا أنه من الملاحظ اختلاف الأنظمة الإجرائية الجزائية حول تحديد مدة التوقيف الاحتياطي، ويمكن ردها في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات:

(١) ساهر إبراهيم الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جـ١، (د. ن)، غزة، ٢٠١٢ م, ص٩.

- **الاتجاه الأول**: وضع حد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي: ومن ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي من خلال نص المادة (١١٣) التي أوجبت ألا تزيد مدة التوقيف الاحتياطي عن خمسة أيام تجدد بأمر من المحقق؛ بحيث لا يزيد مجموعها عن أربعين يوماً من تاريخ القبض، ولرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام زيادة تلك المدة بحيث لا تزيد في مجموعها عن ستة أشهر، يتعين بعدها إحالة المتهم للمحكمة أو الإفراج عنه[١].
- **الاتجاه الثاني**: استجواب المتهم قبل توقيفه: والاستجواب وجوبي قبل حبس المتهم وفقاً لنص للمادة (١١٣) الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه". فأوجب هذا النص استجواب المتهم قبل حبسه، وأجاز حبس المتهم الهارب احتياطياً إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق[٢].
- الاتجاه الثالث: تحديد الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي: باستقراء الأنظمة الإجرائية الجزائية المختلفة نجد أن بعضها قد أتخذ من جسامة العقوبة أساساً لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي, والبعض الثاني يأخذ من طبيعة الجريمة المرتكبة أساساً لذلك، والبعض الثالث حدد أنواع من الجرائم وجعل التوقيف الاحتياطي فيها وجوبي. ولقد أتخذ نظام الإجراءات الجزائية

(١) قانون المسطرة الجنائية المغربي م ١٥٢، قانون مجلة الإجراءات الجزائية التونسي, م ١٨٤.

(٢) الحبيب بيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج١، ط٢، الرباط، دار القلم، ٢٠٠٦م.

السعودي من خلال نص المادة (١١٣) معيار جسامة العقوبة[١] أساساً للتوقيف الاحتياطي. أما معيار طبيعة الجريمة فيقوم على فكرة تحديد نوع الجريمة المرتكبة، ومن الأنظمة الإجرائية الجزائية التي أخذت بهذا المعيار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من خلال نص المادة (١١١) التي أجازت الحبس الاحتياطي في الجنح والجنايات دون المخالفات نظراً لتفاهتها ولا خشية على مصلحة التحقيق في جرائم المخالفات[٢]. ومما يتعلق بمعيار تحديد أنواع من الجرائم وجعل التوقيف الاحتياطي فيها وجوبي، فهو يقوم على حصر فئة معينة من الجرائم وجعل الحبس فيها وجوبي دون غيرها من الجرائم، ومن الأنظمة الإجرائية الجزائية التي أخذت بهذا المعيار كل من قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني والعراقي[٣].

(غ) وجود دلائل كافية على الاتهام:

وتطلب توافر دلائل كافية على الاتهام ضمانة هامة بحيث لا يصدر هذا الأمر إلا إذا توافر لدى المحقق ما يرجح ضلوع المتهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكابها، ويطلق وصف الدلائل على العلامات الخارجية التي توجه أصابع

(١) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٨، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م

(٢) ومن التشريعات التي تضع حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي التشريع اليوغسلافي فقد وضع قانون الإجراءات الجنائية الصادر في١٩٥٣ والمعدل بقانون١٩٦٧/٥/١١ فنص في المادة ٨١ منه لقاضي التحقيق سلطة التحقيق الحبس الاحتياطي لمدة شهر، ويجوز للمحكمة مد هذه المدة شهرين وللمحكمة العليا مد مدة الحبس الاحتياطي بعد ذلك لمدة ثلاثة أشهر وبعد هذه المدة يجب إطلاق سراح المحبوس احتياطيا، نقلاً عن محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية, القاهرة، دار الشعب، ١٩٦٤م، ص٢٦.

(٣) وقد أخذ بهذا المعيار قانون الإجراءات الجنائية المصري من خلال نص المادة (١٣٤).

الاتهام إلى المتهمين[1]. وتقدير كفاية الدلائل يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. طبقاً للمادة ٣/٣٣ من نظام الإجراءات السعودي.

(ف) ضمانات الموقوف احتياطيا ومعاملة الموقوف احتياطيا معاملة خاصة:

اهتم المجتمع الدولي معاملة الموقوف احتياطيا اهتماماً خاصاً، باعتبار أن التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي تبرره مصلحة التحقيق، وأن القاعدة تقول إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. وذلك من خلال نص المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أن "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط"[2].

الخاتمة

- تداخل الضمانات وارتباطها: لأنه لما كانت إجراءات التحقيق متعددة ومرتبطة تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، فإن الضمانات بطريق مواز تتطلب إتاحة الفرصة للمتهم لإثبات براءته واحترام كرامته وآدميته.
- تعدد مصادر الضمانات: لأنه لما كانت هذه الضمانات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان لذلك حرصت البشرية على صيانتها من خلال تشريعات داخلية سواء كانت في القانون الأساسي للدولة (الدستور) أم في القوانين الأخرى.

(١) وقد أخذ بهذا المعيار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من خلال نص المادة (١٢٣).

(٢) مدني عبد الرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٤م.

النتائج:

- بما أن هذا النظام مستمد من الشريعة الإسلامية الشاملة فإن هذه الحقوق التي أعطيت للمتهم وحفظت له إنما هي حقوق أصلية شرعية جاءت من الشريعة نفسها.
- شمولية هذا النظام: حيث راعى المتهم في جميع أطواره وأحواله وأعطى المجتمع حقه في حفظه وصيانته.
- لا يجوز القبض أو التفتيش أو الإيقاف أو السجن إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن العامة....
- للمتهم الحق في الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما في المادة الرابعة: يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
- ضمانة تدوين التحقيق ضمانه مهمة، فيجب تدوين إجراءات التحقيق بواسطة كاتب، والمحاضر التي يتم تدوينها يتم توقيعها من جانب المحقق والكاتب ومن أدلى بأقواله سواء أكان المتهم أو غيره، ويثبت تاريخ هذه المحاضر ولا شك مما أن تدوين المحاضر بمعرفة كاتب يحقق جملة من الفوائد أهمها تفرغ المحقق لأمور التحقيق وعدم انشغاله، كما يشكل وجود الكاتب نوع من الرقابة غير المباشرة على المحقق، كما أن توقيع المحاضر من المحقق والكاتب والشخص الذي دونت أقواله يكون بمثابة إقرار بصحة هذه الإجراءات، وتتجلى أهمية التوقيع فيما يصدر من المحقق من أوامر تحقيق فالأمر الخالي من التوقيع ليس له أي أثر قانوني، وكتابه تاريخ اتخاذ الإجراء له فائدة في حساب المدة ويعطى صورة واضحة عن الظروف التي أتخذ فيها الإجراء.
- من سمات التحقيق الابتدائي السرية التي تحاط بها إجراءاته بهدف الحفاظ على السير الطبيعي للتحقيق، وبالسرية تحفظ خصوصيات المتهم والمجني عليه، وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على السرية، واعتبر

إجراءات التحقيق وما يسفر عنها من نتائج من الأسرار التي يجب عدم إفشائها ومَنْ يخالف ذلك تتعين مساءلته.

- كشفت الدراسة حرص الأنظمة الإجرائية الجزائية على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يقتضي مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وأن يحضر جميع إجراءات التحقيق، وأن يستعين بمحام، وأن يُمَكّنَ من الاطلاع على ملف التحقيق والاتصال بالمتهم وتقديم الطلبات والمذكرات، وحق الدفاع حق أصيل أقره النظام الإجرائي السعودي وغيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى.
- تعد مرحلة التحقيق الابتدائي ضمانة مهمة لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء، كما أنها توفر الوقت والجهد على القضاء، فلا ترفع الدعوى للقضاء ولا وهي مبنية على أساس متين من الواقع والنظام.
- أن الاتجاه الغالب في مختلف التشريعات الإجرائية هو ترجيح سلطان وصلاحيات المحقق على حقوق وضمانات المتهم، وذلك بالسماح باستخدام عنصر القهر وإكراه أحياناً، لتفعيل إجراءات لتحقيق وبلوغها الكشف عن الحقيقة، مع تقييد تلك الإجراءات بشروط وضوابط عديدة، حتى لا يكو هناك هدار تام للحرية الفردية وضمان حقوق الدفاع.
- إن اختصاصات هيئة التحقيق والإدعاء العام في السعودية والنيابة العامة في مصر تتوافق في الكثير فيما بينها، لا أن هناك فارق مهم وهو أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة الجنائية وتغيبها يبطل تشكيل المحكمة ويمنعها من إصدار الحكم. بينما هيئة التحقيق والإدعاء العام ليست جزء من تشكيل المحكمة، إلا أنه يجب على المدعي العام حضور جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة.
- خصائص هيئة التحقيق والادعاء العام في السعودية والنيابة العامة في مصر متشابهة إلى حد كبير فيما بينها، إلا في التبعية التدريجية فهيئة التحقيق والإدعاء العام تتبع وزير الداخلية كما أنه له الإشراف على أعمال الهيئة،

بينما نجد النيابة في مصر تتبع وزير العدل وله حق الرقابة والتفتيش على النيابة وأعضائها.

- يجوز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال على أن يمكنهم المحقق من الاطلاع على ما اتخذ في غيبتهم بمجرد زوال مانع الضرورة أو الاستعجال.
- أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي جعل الاستعانة بخبير استشاري من حق جميع الخصوم دون استثناء، بينما اختصر المشرع المصري على حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري دون باقي الخصوم.
- نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته(٤٦) لم يفرق بين الجهة المنفذة للتفتيش في حالة حضور الخصوم التفتيش من عدمه، أما في القانون المصري فان حالة حضور الخصوم للتفتيش تختلف باختلاف الجهة المنفذة للتفتيش.
- يعد الحبس الاحتياطي من أعمال التحقيق القضائية التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز ندب رجل الضبط الجنائي في مباشرته عكس إجراء القبض.

التوصيات :

- يعتبر الاستجواب إجراء تحقيق ودفاع في أن واحد، فمن خلاله يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويرد على الاتهامات الموجه ضده، ولخطورة هذا الإجراء فإن الأنظمة الإجرائية الجزائية أحاطته بعدد من الضمانات، فلا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف بوسائل الإكراه المادية أم المعنوية كالاستجواب المطول والاستجواب في أوقات غير مناسبة إلا أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي خلا من أي نص يضع حداً أقصى لمدة الاستجواب، لذلك يوصي الباحث بضرورة إجراء تعديل نظامي بخصوص هذه الجزئية.

- لما كان القبض من إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم والأصل فيه أنه يتم بأمر من سلطة التحقيق أو في أحوال التلبس في بعض الجرائم، ووجوب اشتمال الأمر الصادر بالقبض من سلطة التحقيق على جميع البيانات اللازم توافرها في الأوامر القضائية التي تتخذ ضد المتهم، إلا أن نظام الإجـــراءات الجزائية السعودي من خلال نص المادة (١٠٣) قد أعطى المحقق ســـلطات واسعة وهو إطلاق ليس له ما يبرره، لذلك يوصي الباحث بضرورة إجـــراء تعديل نظامي بخصوص هذه الجزئية يتضمن وضع ضوابط لاستخدام المحقق لهذه السلطة.
- يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق العملية ويهدف هذا الإجـــراء إلى الوصول إلى دليل مادي في جرائم معينة، كما أنه أكثر الإجراءات مساســـاً بالحريات وخاصة حق الخصوصية أو ما يسمى حق السر لأنـــه يباشـــر في مكان له حرمته، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطته الأنظمة الإجرائية الجزائية بعدد من الضمانات حتى لا يكون مدعاة لانتهاك حرمات الأفـــراد دون وجود مبرر؛ إلا أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد خـــلا مـــن تحديد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش، لذلك يوصي الباحث بضرورة إجراء تعديل نظامي بخصوص هذه الجزئية يتضمن تحديد الجرائم التي يجوز عنـــد ارتكابها إجراء التفتيش، وأن تكون هذه الجرائم على درجة مـــن الجســـامة تبرر ذلك.
- لما كان التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائياً وخروجاً على أصل البراءة الذي من مقتضياته: ألا يصار إلى حبس المتهم قبل أن يصدر حكم بات بإدانتـــه، ولكن لاعتبارات تتعلق بتغليب المصلحة العامة على مصلحة المتـــهم يـــتم توقيفه احتياطياً إذا توافرت بعض الشروط، إلا أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يوجب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي، وللتســـبيب أهميـــة في إحكام الرقابة على مبررات إصدار أمر الحبس، ويزيد من ضمانات الحريـــة الفردية ويسهل الرقابة على هذا الأمر، علاوة على أن تطلب تسبيب الأمر

الصادر بحبس المتهم احتياطياً يؤكد الصفة الاستثنائية لهذا الأمر، لذلك يوصي الباحث بضرورة إجراءاً تعديلاً نظامياً بخصوص هذه الجزئية يتضمن وجوب تسبيب الأمر الصادر بتوقيف المتهم احتياطياً في صدر النظام نفسه.

- يوصي الباحث بتوعية القائمين على أعمال الضبط الجنائي وتعريفهم باختصاصهم بشكل واضح وذلك عن طريق تعريفهم بالأنظمة والتعليمات التي تعينهم في أداء واجبهم دون اقتراف الأخطاء أو التقليل منها، ويكون ذلك بعقد الدورات العلمية المتخصصة وبرامج التدريب المؤهلة.
- يرى الباحث أن تبعية هيئة التحقيق والإدعاء العام لوزير الداخلية يؤدى إلى الإخلال بضمان حيدة الجهة المختصة بالتحقيق، كون أعمالها أقرب ما تكون للأعمال القضائية منها لوزير الداخلية كسلطة تنفيذية.
- لما كان المحقق الجنائي يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق وغالباً ما يكون هو العنصر الفاعل والموجه له، فإن الباحث يوصي بإعداد المحقق إعداداً جيداً يؤهله للقيام بهذه المهمة الصعبة من دورات مكثفة ومتخصصة بالأنظمة ولوائحها، وكذلك إلحاقه بدورات تدريبية تتيح له الاطلاع على معارف مختلفة في العلوم الجنائية والنفسية والطب وغيرها مما له الصلة بمهام عملهم.
- أن يكون حضور المحامي مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة وجوبياً, وليس جوازياً على الأقل في القضايا الكبيرة لأن ذلك يساعد في إظهار الحقيقة، وحس سير العدالة المنشودة من قبل المجتمع، وفي حالة أن المتهم لا يستطيع توكيل محامي، تقوم المحكمة بتكليف محامي له على نفقة الدولة، كون ما يحدث الآن هو أن المتهم القادر يوكل محامي، أما الفقير فلا يستطيع دفع مصاريف المحامي فلا يوكل، مما يؤثر سلباً في ميزان العدالة.
- نشر ثقافة النظام والحقوق والواجبات بين جميع طبقات المجتمع، وذلك لا يتأتى إلا بتظافر الجهود بين الجهات العدلية ووسائل الإعلام على مختلف

أصعدتها ووزارة التربية والتعليم بتخصيص مواد وحلقات تعليمية لنشر تلك الثقافة بهدف بناء جيل واعي بما له وما عليه ومحترماً للنظام.

- تشجيع الباحثين في المملكة العربية السعودية بالتعمق في دراسة نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وذلك لتلافي النقص الواضح والملموس في المكتبة القانونية، وإبراز الجوانب المضيئة في هذا النظام الذي احتوى على ضمانات عديدة لنجاح التحقيق الابتدائي والعدالة والنزاهة وليكون أيضاً مرجعاً للباحثين عن دراسة تحقيق العدالة.

مراجع الدراسة

- إبراهيم حامد الطنطاوي: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (د. ت).
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م، جـ١، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٢م.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، دار الفجر، سنة ٢٠٠٣م.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٨، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- إسماعيل بن إبراهيم الجربوي: أسس التحقيق الجنائي وخصائصه، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٠هـ.
- أشرف رمضان عبد الحميد حسن: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٣م.
- جلال ثروت: نظم الإجراءات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م.
- الحبيب بيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، جـ١، ط٢، الرباط، دار القلم، سنة ٢٠٠٦ م.
- حجاب بن عائض العتري: الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، سنة ٢٠٠٨م.

- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٨م.
- حسن صادق المرصفاوي: في المحقق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د.ت).
- رفاعي سيد سعد: ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة، الأردن، منشورات جامعة آل البيت، ١٩٩٧م.
- سامي حسين: ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثامنة، العدد الأول، سنة ١٩٨٧م.
- ساهر إبراهيم الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جـ١، (د.ن)، غزة، سنة ٢٠١٢م.
- سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م.
- صلاح إبراهيم الحجيلان: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٤٢٧م.
- عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٨م.
- عبد العزيز عابد عبد الله النمري: التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
- عبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة، سنة ١٩٩٠م.
- عبد القادر صابر جرادة: أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، القاهرة، ٢٠٠١م.
- عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥م.
- عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

- عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٠م.
- عمر الفاروق الحسيني: مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، (د. ن)، ١٩٩٥م.
- عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجنائية، سنة ١٩٩٠م,
- عويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الجنائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، دار النهضة، ١٩٩٩م.
- غنام محمد غنام: مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة، ١٩٩٣م.
- فاروق الكيلاني: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، عمان، دار الثقافة، سنة ١٩٩١م.
- فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، عمان، مكتبة دار الثقافة، سنة ١٩٩٩م.
- فهد أحمد عبد الله: التفتيش وضوابطه في النظام الإجرائي السعودي والقانون المقارن، بحث دبلوم، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤١٩هـ.
- كمال محمد عواد: الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١ م.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ١، القاهرة، دار النهضة .العربية، سنة ٢٠٠٣م.
- محمد راجح نجاد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دار المنار، ١٩٩٤م.
- محمد راشد العمر: أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار النوادر، ٢٠٠٨م.
- محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٢م.

- محمد سامي النبراوى: استجواب المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد، سنة ١٩٨٣م.
- محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩١م.
- محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٠م.
- محمد علي الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جـ١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦م.
- محمد محيى الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م.
- محمود عبد العزيز محمد: التفتيش، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.
- محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الشعب، ١٩٦٤م.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- مدني عبد الرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٤م.
- نائل عبد الرحمن صالح: دور النيابة العامة في وزن البيانات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد ١، ٢٠٠٠م.
- نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م.
- هلالي عبد اللاه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط٢، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٥م.
- **Antonin Besson, Le secret de procédure pénale et ses incidences, Revue international de droit pénal, 1999.**
- **Cass Crim 31 Jan, 1968. B.Crim .**

- **Derrida. Perquistions et Saisies Chez, Les avocats, les avoues et les Notaires, Rev. Sc. Crim. 1983.**
- **Garraud (Rene), traite théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T.111, 1999.**
- **Larguer, Le secret de l'instruction, rev, Sc, Crime. 1986. Stefani, Kevasseur et Bouloc, procédure pénal 14 ed. 1990.**
- **M.Allehaut, Les droit de la defense, Melange patin, 1995.**
- **Merte et Vitu, Traite de droit criminel, 1997.**
- **M.Medanon, La fouille corporelles, Rev. Sc. Crim er de droit compare 1991.**
- **M.Mimin, L'interrogatoire par le juge d'instruction, Paris 1986.**
- **P.Bouzat, la loyauté dans la recherché des preuves, Recueil d'études en hommage a Hugueney, Sirey.**
- **Pradel (j), Secret des procédures et presse in liberté de la presse et droit pénal, 1999.**
- **R. Merle et A. vitu, op. cit., cass.Crime. 9 Juillet 1953, D. 1954.110, CASS. Crime. 26 juin.1958, B.506.R.S.C.1989.**
- **Samy Abdel Karim, la protection des droits des libertés individuels au cours de la phase policière des investigations en droit compare français et gyptien, Rennes, 2001.**

فهرس البحث

ملخص الدراسة : ٢٥٩

مقدمة: ٢٦١

المبحث الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق ٢٦٣

أولاً: طرق التأثير المادي: ٢٧٠

ثانياً: طرق التأثير المعنوي: ٢٧٢

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق معه..... ٢٧٤

أولاً: ضمانات المتهم في القبض:..... ٢٧٤

ثانياً: التفتيش: ٢٧٧

ثالثاً: الضمانات المقررة للمتهم عند توقيفه احتياطياً:..... ٢٨٤

الخاتمة..... ٢٨٩

النتائج: ٢٨٩

التوصيات:..... ٢٩٢

مراجع الدراسة..... ٢٩٥

فهرس البحث ٣٠٠